

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أن تكون موافقة
مصلحة الرقابة الصناعية عزى مطابقة الأقمشة المستوردة للشروط والمواصفات المقررة كافية
للإفراج النهائي عنها؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مصلحة الرقابة الصناعية الموزعة في ٢٠٠٠/١١/٢١
بشأن تحديد رسوم مقابل أداة المصلحة لهذه الخدمة للغير؛

قرر:

مادة أولى - تقوم مصلحة الرقابة الصناعية ببناء على قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٨ بإعداد الدراسات الخاصة باستثناء الأقمشة المحظورة والمطلوب استيرادها كمستلزم إنتاج للمصانع بشرط عدم توافر منتج محلي مشيل وإصدار الموافقات.

مادة ثانية - تحصل التكاليف المعيارية للخدمات التي تقدمها المصلحة للغير بنسبة قدرها (٤٥٪) من قيمة فاتورة الأقمشة المستوردة المستثناء من قرار الموقوفات بعد أدنى ٢٠٠ جنيه (نقطة مائة جنيه مصرى لا غير).

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / مصطفى محمد الرفاعي